قرار محكمة النقض

رقم 2/10

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم2019/2/1/541

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله (ب) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 161 الصادر بتاريخ2018/01/05 في الملف عدد 2016/1201/2418.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن ورثة الهالكة رقية (س) ادعوا بتاريخ 2010/5/10 أمام المحكمة الابتدائية بآسفي، أن موروثتهم سبق لها أن أعطت للطاعن " صلاح الدين (ب) " توكيلا خاصا مصادقا على إمضائه بتاريخ 2008/4/30 بمقتضاه منحته حق قبض ثمن الشقة المملوكة لها ذات الرسم العقاري عدد 964 /23 الكائنة بعمارة وعزيز طريق سيدي واصل آسفي التي فوتتها للمسماة " مينة (ج) " على يد الموثقة " زهيرة (ش) " بثمن قدره (400.000,00) درهم، وأنه توصل فعلا بشيك بنكي مسحوب على البنك الشعبي لآسفي بمبلغ (367.783,30) درهما بعد اقتطاع المصاريف ولم يمكن الهالكة المذكورة قيد حياتها ولا ورثتها الشرعيين بعد وفاتها منه، ملتمسين الحكم عليه بأدائه لهم

مبلغ (367.783,30) درهما، وبعد جواب المدعى عليه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد صفة المدعين في رفع الدعوى، ولم يدلوا بأي حجة تفيد استيلاءه على الأموال المقبوضة خاصة وأن البائعة قيد حياتها لم تصرح بأنه لم يمنحها ثمن البيع، وبعد إجراء بحث أولي، وتكميلي، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2012/12/12 في الملف عدد 2010/412 بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ (315.984,20) درهما، استأنفه الطرفان معا، وألغته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 409 الصادر بتاريخ 2014/4/15 وحكمت برفض الطلب، تم نقضه بالقرار عدد 2/120 الصادر بتاريخ 2016/2/16 بناء على « أن المحكمة عندما بررت ما أقدم عليه الوكيل بتسليمه ثمن البيع لدائن الهالكة عبد الله (ف) الذي اقتطع منه مبلغ (250.000) درهم الذي كان دائنا به لها بإقرار الهالكة ارقية (س) الضمني بهذا التسليم، والحال أن مقتضيات الفصل 894 من ق ل ع لا تجيز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل الإبراء من الدين، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المذكور ولم تجعل لما قضت به من أساس » وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف بمراكش، أصدرت قرارا بتأييد الحكم الابتدائي، وهو المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصلين1 و32 من ق م م، والفصول 781 -883 - 414 من ق ل ع، ذلك أن الأمر يتعلق بتصرفات تمت في حياة الهالكة رقية (س)، وأنه تسلم نيابة عنها ثمن البيع عن طريق الموثقة وهي تصرفات صحيحة أجازتها الهالكة ولم تطعن فيها، وأن قيام المطلوبين برفع الدعوى بعد وفاتها يجعل صفتهم في التقاضي غير ثابتة، ثم إن المطلوبين لم يحددوا موضوع الدعوى كما يستلزم ذلك الفصل 32 من ق م م، والحكم الابتدائي عندما ذهب إلى كون صفة المدعين ثابتة بموجب رسم الإراثة دون الالتفات إلى مدى احترام الفصلين 1 و32 من ق م م يكون قد جانب الصواب، كما أنه لم يستأثر بالمبلغ موضوع النزاع، وسلمه للدائن عبد الله (ف) بإذن من الهالكة وترخيصها وهي واقعة أثبتها بواسطة إقرار بإشهاد شهد الموقعون عليه أن ارقية (س) قيد حياتها كلفت الطاعن بالقيام مقامها بسحب مبلغ المبيع وبعد خصم المصاريف تسليم الباقي لدائنها عبد الله (ف) فهذا المبلغ يعتبر بمثابة وديعة سلمت له، كما أن الدائن عبد الله (ف) أقر بذلك بمقتضى إشهاد صادر عنه وسنده في ذلك العقد الصادر عن الهالكة والتي تشهد فيه بأنها مدينة ل(ف) عبد الله بمبلغ (250.000) درهم وأن ما قام به كان برضى الهالكة وأن هذا الرضى قد يكون صريحا أو ضمنيا والمحكمة جزأت إقراره.

لكن، حيث إن النعي في جزء منه موجه للحكم الابتدائي الذي ليس محل طعن بالنقض، كما هو سرد للوقائع، ودفاع في الموضوع، لا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه في الباقي – والوسيلتان غير مقبولتين.

لأجلـه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيـــــد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض